ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة وأن من رجع
الى دار الاسلام ومعه بقية لزمه ردها الى المغنم
وموضع التبسط دارهم وكذا ما لم يصل عمران
الاسلام في الاصح وللغانم رشيد ولو محجور عليه
بفلس الاعراض عن الغنيمة قبل قسمة والاصح
جوازه بعد فرز الخمس وجوازه لجميعهم وبطلانه
من ذوي القربى وسالب والمعرض كمن لم يحضر ومن
مات فحقه لوارثه ولا تملك الا بقسمة ولهم التملك
وقيل ان سلمت الى القسمة بان ملكهم والا فلا ويملك
العقار بالاستيلاء كالمنقول ولو كان فيها كلب
أو كلاب تنفع وأراده بعضهم ولم ينازع أعطيه
والا قسمت ان أمكن والا أقرع والصحيح أن سواد
العراق فتح عنوة وقسم ثم بذلوه ووقف على المسلمين
وخراجه أجرة تؤدى كل سنة لمصالح المسلمين وهو
من عبادان الى حديثة الموصل طولا ومن

القاد

القادسية الى حلوان عرضا قلت الصحيح أن
البصرة وان كانت داخلة في حد السواد فليس
لها حكمه الا في موضع غربي دجلتها وموضع شرقيها
وأن ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه
والله أعلم وفتحت مكة صلحا فدورها وأرضها
المحياة ملك يباع فصل يصح من كل مسلم مكلف
مختار أمان حربي وعدد محصور فقط ولا يصح
أمان أسير لمن هو معهم في الاصح ويصح بكل لفظ
يفيد مقصوده وبكتابة ورسالة ويشترط
علم الكافر بالامان فان رده بطل وكذا ان
لم يقبل في الاصح وتكفي اشارة مفهمة للقبول
ويجب أن لا تزيد مدته على أربعة أشهر وفي
قول يجوز ما لم تبلغ سنة ولا يجوز أمان
يضر المسلمين كجاسوس وليس للامام نبذ الامان
ان لم يخف خيانة ولا يدخل في الامان ماله وأهله

Copyright © King Saud University